

باب السنة

البيعة على الإسلام

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من الصحابة - بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.

إعداد / زكريا حسيني

وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٠/٢) كما في شرح السنة للإمام البيهقي. وكذا أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار في كتاب العقول باب «العفو في قتل العمدة».

راوي الحديث

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدرين، سكن بيت المقدس.

قال ابن إسحاق: عبادة بن الصامت شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. قال الذهبي في السير: قال محمد بن كعب القرظي: جمع القرآن في زمن النبي ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة، وأبي، وأبو أيوب، وأبو الدرداء.

شرح الحديث

قول عبادة: (إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه): العصابة والعصبة: جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين، قال الأخفش: والعصبة والعصابة جماعة ليس لها واحد. [لسان العرب مادة عصب]

قول رسول الله ﷺ: «بايعوني»: وفي رواية «تبايعوني» قال الحافظ في الفتح: زاد في باب «وفود الأنصار»: (تعالوا بايعوني): المبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاهدة المالية، كما

الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم وبارك على
ببده ورسوله الأمين نبينا
محمد وآله وصحبه
أجمعين، وبعد..



هذا الحديث متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في اثني عشر موضعاً من صحيحه؛ أولها في كتاب الإيمان «باب علامة الإيمان حب الأنصار» برقم (١٨)، وفي موضعين من كتاب مناقب الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، برقمي (٣٨٩٢، ٣٨٩٣)، وفي موضع من كتاب المغازي «باب شهود الملائكة بدرًا» برقم (٣٩٩٩)، في كتاب التفسير، موضع برقم (٤٨٩٤)، «باب إذا جاءك المؤمنات يبایعنك...»، وفي موضعين من كتاب الحدود «باب الحدود كفارة» برقم (٥٧٨٤)، و«باب توبة السارق» برقم (٦٨٠١)، وفي موضع كتاب الديات، «باب قول الله تعالى: «ومن أحيأها» برقم (٦٨٧٣)، وفي موضع من كتاب الفتن: «باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا تنكرونها» برقم (٧٠٥٥)، وفي موضعين من كتاب الأحكام في باب «كيف يبایع الإمام الناس» برقم (٧١٩٩)، وفي باب «بيعة النساء» برقم (٧٢١٣)، والموضع الأخير في كتاب التوحيد باب «المشيئة والإرادة» برقم (٧٤٦٨). كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب «الحدود كفارة لأهلها» برقم (١٧٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب «ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها» برقم (١٤٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة «باب البيعة على الجهاد» برقم (٤٠٦٦)،

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

قوله: «أن لا تشركوا بالله شيئاً»: هكذا يبدأ النبي ﷺ المبايعة بإخلاص التوحيد لله عز وجل نفى الإشراف به، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ [النساء: ٣٦].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: .. فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

ثم قال القرطبي: إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشرك على ثلاث مراتب، وكله محرم، وأصله اعتقاد شريك لله في الوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهو الذي بعث الرسل من أجل نفيه والأمر بتوحيد الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾ [النحل: ٣٦] ثم قال: ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهاً كالتقديرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرأ منهم ابن عمر رضي الله عنهما كما في حديث جبريل عليه السلام. ويلى هذه الرتبة الإشراف في العبادة وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره، اهـ بتصريف من تفسير القرطبي.

قوله ﷺ: «ولا تسرقوا»: السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من مكان مخصوص وقدر مخصوص، كما قال الراغب في المفردات. قال النووي في شرح مسلم في باب حد السرقة ونصابها: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وصان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاج والغصب^(١) لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون قاطبة على قطع السارق في الجملة اهـ.

ولقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

قوله: «ولا تزنوا»: قال الراغب: الزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة فإنهم لم يقولوا بالرجم. اهـ».

وعلى هذا فمن ينكر الرجم ولا يقول به إنما هو متشبه بالخوارج وبعض المعتزلة، وأما أهل السنة والجماعة فإنهم مقررون بالرجم بفعل الرسول ﷺ، وقد قال بعض منكري الرجم: إنه لا يوجد في كتاب الله تعالى، وإنما الموجود الجلد فقط، ولهؤلاء وأمثالهم نسوق حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ «إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرآناً ووعينها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(١)». [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والدارمي في سننه].

قوله: «ولا تقتلوا أولادكم»: وفي الرواية الأخرى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»: قتل النفس حرمه الله تعالى على كل حال إلا أن يكون بحق وهو ما بينه النبي ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد].

قال الحافظ في الفتح: قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم. وهو واد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد ألا يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: «ولا تاتوا بيهتان» قال الإمام الخطابي في كتاب «أعلام الحديث»، شرح صحيح البخاري: «البيهتان مصدر، يقال: بهت الرجل صاحبُه بهتًا وبهتًا، وهو أن يكذب عليه الكذب الذي يبهت من

متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب. قال الحافظ: «وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك.

ثم قال الحافظ في الفتح: وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة، قال: واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في الترمذي وصححه الحاكم، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمه الهجّمي، وأحمد من حديث خزيمه بن ثابت بإسناد حسن ولطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً.

قوله ﷺ: «فعوقب به» قال في الفتح: قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا، قال: وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة، قلت: (القاتل ابن حجر) ولكن قوله في حديث الباب: «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً، قال ابن التين: وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق، قلت: (القاتل ابن حجر) بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلماً تكفر ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره «إن السيف مَحَاءٌ للخطايا» وكذلك روي هذا المعنى عن ابن مسعود والحسن بن علي وعائشة رضي الله عنهم، ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر، ويدل للمنع قوله «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن المراد أنها تكفر ما لا حد فيه، والله أعلم.

قوله: «ثم ستره الله» زاد في رواية كريمة «عليه» أي لم يطلع أحد من الخلق على الذنب الذي فعله مما يستوجب الحد، ولم يقر هو بما حدث منه، فذلك هو الستر المقصود.

قوله ﷺ: «فهو إلى الله» قال النووي رحمه الله: فيه الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا

يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار اهـ، وذكر ابن حجر عن الطيبي قوله: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه.

ثم قال الحافظ: واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرّاً ويكفيه ذلك.

وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية.

وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.

قول عبادة رضي الله عنه: «فبايعناه على ذلك» فيه بيان سرعة استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ، حيث طلب الرسول ﷺ منهم بقوله: «بايعوني... إلخ» قال: «فبايعناه على ذلك»، ولم يتلوا أحد منهم ولا قال: دعني أفكر، بل بادروا رضوان الله عليهم، وهكذا يجب أن يكون شأن كل من آمن بالله ورسوله ورضي بالإسلام ديناً أن يستجيب لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ موقناً أن الخير كل الخير في اتباع منهج الإسلام بتوحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به، وفي اجتناب المنهيات التي ورد النهي عنها في كتاب ربه عز وجل وسنة نبيه ﷺ وفعل المأمورات التي وردت في الكتاب والسنة قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) و﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣٣].

نسال الله عز وجل أن يجعلنا من المتقين المسارعين في الخيرات، المجتنبين للمنهيات، المؤدين للواجبات، وأن يحشرنا مع المتقين، في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) الاختلاس: هو الأخذ مخاتلةً وخداغاً. والنهب: الأخذ في غير خفية لمن شاء. والغصب: أخذ الشيء ظلماً، وكلها تختلف عن السرقة. لسان العرب بتصرف.

(٢) المقصود بالمحصن: كل من سبق له الزواج سواء كانت معه زوجته، أو طلقها أو ماتت عنه.